ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة افاق للعلوم
Issn: 2507-7228 – Eissn: 2602-5345
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/351

المجلد: 06 العدد: 03(2021) ص 398-412

الطبيعة القانونية للمسجد وأثرها على حمايته في التشريع الجزائري

The legal nature of the mosque and its impact on its protection in the Algerian legislation.

بن السيحمو محمد المهدي*	عبد المالك رقاني
جامعة أدرار (الجزائر)	جامعة تمنراست (الجزائر)
sihamou.mehdi@gmail.com	reggani.droit@gmail.com

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
03 مارس 2021
تاريخ القبول:
27 افريل 2021

الكلمات المفتاحية:
- ✓ الوظائف المسجدية
- ✓ المقاصد الشرعية

الملخص:

تعتبر المساجد من أجل وأرفع الأماكن المقدسة على وجه الأرض بل هي أقدسها، فهي إضافة إلى كونها مكان يجتمع فيها المسلمون لأداء عباداتهم، فإنها تعبئة الأمة على المستوى العلمي والثقافي، وبالرغم من الدور المنوط بالمساجد، إلا أن الأونة الأخيرة شهدت هذه البقاع الطاهرة بعض الإعتداءات.

وقد حرصت هذه الدراسة في عمومها لتسليط الضوء على بيان الطبيعة القانونية للمساجد ومبررات وصور حمايتها في التشريع الجزائري، سواء تلك المقررة في القواعد العامة كالدستور، قانون العقوبات، والقانون المدني، أو بموجب نصوص قانونية خاصة.

Article info

Received
03 March 2021
Accepted
27 April 2021

Keywords:
- ✓ *mosques' functions:*
- ✓ *legal objectives*

Abstract :

Mosques are considered one of the most venerable and highest holy places on the earth, but rather the holiest of them because In addition to being a place where Muslims gather to perform their rituals, they mobilize the nation (Ummah) at the scientific and cultural level, and despite this key role assigned to mosques, these pure places have witnessed some aggressions recently.

In general, this study has been keen to shed light on the legal nature of mosques ,the justifications and images of their protection in the Algerian legislation, whether those determined in general rules such as the constitution, penal code, and civil law, or according to special legal texts.

* المؤلف المرسل.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

. مقدمة:

يعد المسجد أحد الأسس التي قامت عليها الدولة الإسلامية منذ أن أسسها المصطفى عليه الصلاة والسلام في المدينة المنورة، فقد كان أول عمل له عليه الصلاة و السلام، حين دخل المدينة مهاجرا فشيد المسجد ليكون مقراً لعبادة الله ، ومدرسة يعلم فيها الرواد الذين حملوا الهداية لكافة بقاع الأرض، ونظراً للمكانة البارزة للمسجد في حياة أفراد المجتمع، فإن المسجد يتطلب مقومات عالية لكي يقوم بدوره الفاعل في حياة الأفراد والمجتمعات فالمسجد في الإسلام ليس بمبناه وشكله وزخرفته؛ وإنما بما يقام فيه من العبادة وبما تدار فيه من أعمال لخدمة المجتمع وإصلاح الناس، وكذا من خلال القائمين على شؤونه من أهل التكليف للإشراف على مصالح المسجد وتعزيزاً لأنشطته.

حيث أولى المشرع الجزائري اهتماماً بالغاً بالمساجد من حيث العمارة والتسيير، وقد كان لزاماً على المشرع الجزائري وعلى غرار العديد من التشريعات المقارنة العربية، التدخل بوضع جملة من القوانين لحماية المساجد، يتقدمها الدستور؛ باعتباره القانون الأساسي والأسمى على هرم القوانين، متبوعا بقوانين، وأوامر، ومراسيم تنفيذية، ومناشير، وقرارات، ولوائح، وتعليمات...الخ.

ونظراً لخصوصية المساجد ومكانتها، فقد أصدر المشرع الجزائري بعض النصوص القانونية منها القانون رقم: 13-377 [1]، المتضمن القانون الأساسي للمسجد، والذي حدد وظائفه وكيفية تسيير المسجد وشروط بنائه، وقد عرف المشرع الجزائري المسجد على أنه:" بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأدآء صلاتهم، وتلاوة القرآن، والإستماع إلى ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم، وهو مؤسسة دينية إجتماعية تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية الدين الإسلامي" [2].

وما يهمنا في هذا المقام؛ الطبيعة القانونية للمساجد من جهة، وكذا الحماية المقررة للمساجد من خلال إقرار هذه الطبيعة القانونية للمساجد من جهة أخرى، وهو ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية الأتية: **التكييف القانوني للمساجد وفيما تكمن الأليات القانونية لحمايتها؟**

وتتفرع على هذه الإشكالية الرئيسية إشكاليات فرعية:

- التكييف القانوني للمساجد؟
- مبررات الحماية القانونية للمساجد؟
- الحماية المقررة للمساجد في التشريع الجزائري؟

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية الدراسة في تعدد أوجه الموضوع؛ باعتباره يكتسي طابعاً تعبديًا ربانياً، وأخر قانونياً نظراً للدور البارز الذي تقوم به المساجد، فكثيراً ما ساهمت المساجد من خلال وظائفها على حلّ العديد من المشاكل، أو على الأقل التقليل منها، إضافة إلى المبررات التي ساهمت في إرساء وتكريس هذه الحماية للمساجد، كما تبرز أهمية الدراسة أيضاً؛ في تسليط الضوء على الأليات المقررة قانوناً لحماية المساجد.

ولقد اعتمدنا على عدة مناهج علمية للإجابة على إشكاليات هذه الدراسة، بداية بالمنهج الوصفي؛ حال سرد المواد المتضمنة للجرائم، ووصف العقوبات المقررة لها، وكذا المنهج التحليلي؛ وهذا من خلال تحليل المواد القانونية المتعلقة بالحماية الجزائية للأوقاف والمساجد خصوصاً، كما تم الإستعانة بالمنهج الاستنباطي؛ بهدف استخلاص أهم النتائج والتوصيات المتحصل عليها من هذه الدراسة.

2. الطبيعة القانونية للمساجد

تقتضي الدراسة بيان وضبط وتحديد الطبيعة القانونية للمساجد، ومبررات الحماية للمساجد، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين؛ فالفرع الأول بعنوان: التكييف القانوني للمساجد، في حين وردت مبررات الحماية القانونية في الفرع الثاني

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International

1.2 التكييف القانوني للمساجد:

حددت المادة 3 من القانون الأساسي للمسجد الطبيعة القانونية للمسجد على أنه وقف عام، ولا يؤول أمره إلا للدولة المكلفة شرعاً والمسؤولية...[3]، فما مفهوم الوقف العام؟ وعليله؛ فسيتم تعريفه قانوناً وفقهاً أولاً، ثم أقسامه وحصره ثانياً.

أولاً: تعريف الوقف العام.

يتم تعريف الوقف العام قانوناً وبالتحديد في التشريع الجزائري، وفقهاً في عنصرين:

1- التعريف القانوني للوقف العام: عرفت المادة 6 من قانون الأوقاف رقم:91-10 المعدل والمتمم، الوقف العام بأنّه: "ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات...".

2- التعريف الفقهي للوقف العام: عرفه الدكتور مصطفى شلبي على أنّه "ما جعل ابتداء على جهة من جهات البر ولو لمدة معينة، ويكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين"[4].

ويلحظ من خلال هذين التعريفين أنّهما ركزا على صفة أو فكرة الخيرية للوقف العام، وهو ما دفع بالعديد من الفقهاء إلى إطلاقهم الوقف الخيري على هذا النوع.

ثانياً: أقسام الوقف العام عند المشرع الجزائري وحصره: على غرار الأنواع الواردة في تقسيم الوقف باعتبار الواقف، يمكن تقسيم الوقف باعتبار الموقوف عليهم كذلك إلى شخص طبيعي أو معنوي[5]، إلاّ أنّ أشهر تقسيم للوقف بالنظر للموقوف عليهم هما: الوقف العام والوقف الخاص[6]، أما فقهاء الشريعة الإسلامية فقد قسموا الوقف من جهتهم باعتبار الموقوف عليهم إلى: وقف خيري (عام)، ووقف أهلي ذري (خاص)، ووقف معين، ووقف غير معين[7].

1- **أقسام الوقف العام عند المشرع الجزائري:** أقسام الوقف العام قسم المشرع الجزائري الوقف العام إلى قسمين، وهذا طبقا لنص المادة 06 من قانون الأوقاف حيث جاء فيها: "..... وهو قسمان:

- قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلاّ إذا استنفذ.
- قسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفاً عامًا، غير محدد الجهة ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات...".

2- **حصر المشرع الجزائري للأوقاف العامة:** اعتمد المشرع الجزائري على طابعي التعداد والحصر للأملاك الوقفية العامة، حيث نصت المادة 08 من قانون الأوقاف على ما يلي: " الأوقاف العامة المصونة هي:

- الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية.
- العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن، سواء كانت متصلة بها أم كانت بعيده عنها.
- الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات، والمؤسسات والمشاريع الدينية.
- الأملاك العقارية والمنقولات الموقوفة على العقارات.
- الأملاك التي تظهر تدريجياً بناءً على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار.
- الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.
- الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها.
- كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفها ولا الموقوف عليها أو معارف على أنها وقف.
- الأملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة أو المعلومة وقفا والموجودة خارج الوطن.

تحدد عند الضرورة كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

ويلحظ؛ من نص المادة السالفة الذكر أنه شبيه بنص المادة 02[8] من المرسوم رقم: 64–283 المتضمن الأملاك الحبيسة العامة، وقد أشار المشرع الجزائري من المرسوم التنفيذي رقم: 98–381 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك[9]، إلى طرق حصر الأملاك الوقفية العامة، مع أنه أضاف أنواعا أخرى في صدد ذكره لهذه الطرق، كان قد سكت عنها في قانون الأوقاف، حيث أضاف واعتبر من الأوقاف العامة:

- الأملاك التي وقفت بعدما اشتريت بأموال جماعة من المحسنين.
- الأملاك التي وقع الاكتتاب عليها في وسط هذه الجماعة.
- الأملاك التي خصصت للمشاريع الدينية"[10].

2.2 مبررات الحماية المقررة للمساجد

يتم التطرق في الفرع الثاني إلى مبررات حماية المساجد، باعتبارها الأسباب التي دعت المشرع ومن قبله الشارع الحكيم للإقرار هذه الحماية للمساجد، حيث سيتم معالجة المبررات المقاصدية أولاً، على أن يتم الحديث عن المبررات الوظائفية ثانياً.

أولاً: المبررات باعتبار المقاصد الشرعية.

1- **مقصد الاستمرارية:** يمتاز الوقف الإسلامي باستمراره ودوامه لأنه جزء من دين عظيم والاستمرارية والديمومة للوقف تأتي من جانبين، فالأول: أنه باب من أبواب الخير المستمر أجره وثوابه من الله سبحانه وتعالى كما جاء عن المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله: " إذا مات الإنسان انقطع عن عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[11]، وهو المقصود من الوقف من جملة الواقف، أما الثاني: استمرار الانتفاع به في أوجه الخير والبر وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية وهذا هو المقصود من الوقف من جهة انتفاع الأمة به.

2- **مقصد الشمولية:** إن من يقرأ ما كتبه العلماء عن الوقف الإسلامي وأنواعه وغاياته يلحظ خاصية الشمول التي يمتاز بها الوقف الإسلامي فهو يشمل أيضاً الوقف الخيري وهو ما خصص ريعه ابتداء لصرفه على جهة من جهات البر كالوقف على المساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها، كما أن الوقف يتسم بالشمول من الناحية الزمنية فهو لا يقتصر على فترة محددة وإنما تمتد لتشمل الأجيال المتتالية فيه الموقوف عليهم مع جواز استبدال الوقف في حال تعرضه للتلف وانعدام الفائدة منه فضلاً كما يوفره الوقف من استمرار الثواب للواقف بعد موته، فهو نظام يتميز بأنه مفتوحا أمام الجميع ولم يكن مغلقا على فئة بعينها واستوعب مختلف الفئات حتى المخالفين في الاعتقاد من اليهود والنصارى.

3- **مقصد الاستقلالية:** أن للوقف الإسلامي خاصية يختص بها وهي الاستقلال عمن أوقفه وعن ذريته وعن الراعي والرعية فإذا أوقف مسلم مالاً أو عقاراً أو شيئاً في عداد الممتلكات العامة فإنها لا تخضع لجور الجائرين ولا سلطان السلاطين ولا يمكن للواقف أن يرجع لنفسه ما حبسه لله سبحانه وتعالى وسبب رئيسي لبقاء كثير من الأوقاف بعموم أراضي العالم الإسلامي على مر الدهور والأزمان محافظة على استغلالها وعدم خضوعها لأنظمة وضعية واستقلال الأوقاف سبب من أسباب العزة والتمكين للمسلمين والأمة القوية التي تكتفي لنفسها وذاتها عن غيرها.

ومما يؤكد على ما يتميز به الوقف دون غيره من الاستقلالية حيث تمثل قوة ذاتية لنظام الوقف حيث أثبت تاريخ الوقف الإسلامي قدرته على احتضان التعليم والارتقاء به من خلال إنشاء المدارس و المعاهد وتوفير مستلزمات العملية التعليمية و احتضان الطلبة المحتاجين.

4- **مقصد المواكبة(المرونة والمسايرة):** فالوقف الإسلامي من خلال المساجد يواكب حاجات العصر، ويضفي مرونة، ومعاصرة تتماشى، وتتواكب مع التغيرات التي تفرضها الظروف، و الأزمنة، والأمكنة مما يحقق الفائدة القصوى للموقوف، والاستخدام

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International

الأمثل له، لذلك لم يغفل الشارع عن تأصيل ذلك حيث أجاز الفقهاء ذلك من خلال استبدال الوقف ضمن شروط من أجل استمرار العطاء، وتحقيق المصلحة [12]، وفي أيامنا هذه تم التعديل على القوانين الوقفية بما يتلاءم وهذا الأمر كالتعديلين الواردين لقانون الأوقاف رقم:91-10 المعدل والمتمم، فالأول رقم:01-07 [13]، والثاني: 02-10[14].

5- **مقصد الإنسانية:** يتميز الوقف الإسلامي بخاصية السمو الأخلاقي والإنساني، ففي الإسلام دعوة صريحة إلى تربية النفس من خلال الإنفاق في سبيل الله ومنها الوقف فتعود النفس البشرية على البذل والإنفاق، فمؤسسات الوقف الإسلامي فتحت أبوابها لكل إنسان بغض النظر عن جنسه أو لغته أو بلده أو مذهبه مما يدل على النزعة الإنسانية في أمتنا ومؤسساتنا الوقفية التي اهتمت بالفئات المحرومة كالمعوزين، والأيتام من ذوي الحاجات من الضعفاء، وهو مهام تباشر على مستوى المساجد وخاصة ما يتعلق بجمع الزكاة .

كما أن دور الوقف في مجال التعليم لم يقتصر على المتعلمين من المسلمين بل تعداهم إلى الإنسانية بمعناها الشامل حيث كان هنالك الطلبة من غير المسلمين في أوقاف التعليم في جامعات وجوامع المسلمين كما كان في الأندلس التي كانت محطة للدارسين ومعبرا للعلم الذي مهد للنهضة العلمية الحديثة لاحقاً.

وعلى العموم فان من أجل المقاصد الشرعية لإقرار الحماية القانونية للمسجد الطابع التعبدي، لقد خص المشرع الوقف بحملة من الخصائص، جعلت منه نظاماً متفرداً متميزاً عن باقي العقود والتصرفات القانونية الأخرى، بل وجعلت من العقار الوقفي ذو طبيعة خاصة، وهو ما دفع بالمشرع لتصنيفه كنوع من أنواع الملكية العقارية بموجب قانون التوجيه العقاري رقم: 90-25[15].

وإذا كان الأصل أن هذا التبرع يستوي فيه كل من الهبة والوصية مع الوقف، إنما تكمن خصوصيته تكمن من حيث انتقال ملكية الشيء إلى الموقوف عليه، أو هي على حكم الواقف، أو على حكم الله تعالى مع مراعاة اشتراطات الواقف، والتي يجب أن لا تتعارض ومصلحة الموقوف عليهم ومقتضى الوقف[16].

وعليه؛ فالوقف يختلف عن التبرعات الأخرى كونه إخراج المال عن التملك في حياة الواقف أو بعد موته[17]، عكس الهبة التي تكون في حياة الواهب، والوصية التي لا تصير نافذة إلا بعد وفاة الموصي في حدود الثلث، كما أن القول بإخراج المال عن التملك يحتاج إلى نظر، وذلك أن الأصل في التملك والمال ملك لله تعالى أولاً وأخراً، وما الواقف إلاَّ مستخلفاً فيه،هذا من جهة، كما أن المشرع بإقراره بالشخصية المعنوية للوقف فقد اعتد بخاصية أخرى كحماية للوقف، أو وزيادة ضمان له، كما سيأتي بيانه في الحماية المدنية للوقف.

ومن ثم؛ فلم تخرج أهداف القانون الجزائري من الوقف عن المقاصد الشرعية؛ لأنه استمد أحكام الوقف من الفقه الإسلامي، إلا أن القوانين الوضعية اليوم تراهن على إيجاد الآليات والأنظمة الإدارية لتحقيق أهداف الوقف المذكورة وحمايتها[18].

ثانياً: المبررات باعتبار الوظائف المسجدية. وردت هذه الوظائف في بعض نصوص قانون المسجد رقم:13-377 المعدل والمتمم، والتي نوردها كالآتي:

1- **الوظائف الروحية التعبدية:** حددت الوظائف الروحية التعبدية للمسجد؛ المتمثلة على الخصوص في: إقامة الصلاة، تلاوة القرآءن الكريم، ذكر الله وتعظيم شعائره"[19].

2- **الوظائف التربوية التعليمية:** حيث تعد هذه الوظيفية من الوظائف المتعارف عليها وقد تكون الدافع عند الكثير لإقبال أبناءهم على المساجد والمدارس القرآنية. ولذلك أفضنا فيها، إذ يضطلع المسجد بوظائف تربوية تعليمية تتمثل على الخصوص في : تنظيم حلقات تلاوة القرآءن الكريم وتحفيظه وتعليم تجويده وتفسيره، تدريس العلوم الإسلامية وفق منهاج المدرسة القرآنية، تنظيم مسابقات في حفظ القرآءن الكريم وتجويده وتفسيره وفي حفظ الحديث الشريف وشرحه، تقديم دروس الدعم في مختلف مراحل التعليم وفق البرامج المقررة لها في مؤسسات التربية والتعليم، المساهمة في تنظيم دروس محو الأمية، توعية الحجاج

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

والمعتمرين، تقديم دروس في الأخلاق والتربية الدينية والمدنية"[20].

3- **الوظائف التثقيفية:** يضطلع المسجد بوظائف تثقيفية تتمثل على الخصوص في: تنظيم محاضرات وملتقيات لنشر الثقافة الإسلامية وتعميمها، احياء الأعياد والمناسبات الدينية والوطنية، ترقية المكتبة المسجدية وتنظيمها، تنظيم معارض للكتاب والفنون الإسلامية، تنظيم مسابقات ثقافية"[21].

4- **الوظائف التوجيهية:** حددت الوظائف التوجيهية للمسجد عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال المساهمة على الخصوص في: تعزيز الوحدة الدينية والوطنية عن طريق دروس الوعظ والإرشاد، حماية المجتمع من أفكار التطرف والتعصب والغلو، ترسيخ قيم التسامح والتضامن في المجتمع وتثبيتها، مناهضة العنف والكراهية، صد كل من يسيء إلى الوطن"[22].

5- **الوظائف الإجتماعية:** عددت المادة 09 المهام الإجتماعية للمسجد حيث نصت على أن: " يضطلع المسجد بوظيفة إجتماعية تتمثل في الخصوص في: اصلاح بين ذات البين، تنمية الحس المدني وروح المواطنة والتكافل الاجتماعي، حماية المجتمع من الآفات الاجتماعية، المساهمة في الحملات الاجتماعية الوطنية منها والمحلية، حماية البيئة، حملات التوعية الصحية بالتنسيق مع المصالح المختصة، العمل على تنمية الزكاة والحركة الوقفية"[23].

يتضح مما سبق أن للمساجد من الخصائص والسمات التي يتميز بها وهذه نابعة من خصائص الإسلام، وهو ما يبرر إقرار الحماية القانونية له.

3. أثر الطبيعة القانونية للمساجد على حمايتها

كفل المشرع الجزائري عبر مجموعة من النصوص القانونية تخصيص حماية متميزة للأملاك الوقفية، وفي هرم تلك النصوص؛ نجد المادة 49 من دستوري 1989، 1996(24)، التي صرح فيها المؤسس الدستوري بالاعتراف بهذه الأملاك وحماية تخصيصها، واضعا بذلك مظلة دستورية لحماية الأوقاف وتاركا التفاصيل للنصوص القانونية الأخرى(25)، بل وحتى التعديل الدستوري رقم:16-01(26).

وللوقوف على تصنيفات أو بالأحرى صور الحماية المقررة قانوناً للمساجد؛ باعتبارها أماكن العبادة، تقتضي الدراسة تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ فالفرع الأول للحماية المقررة في قانون الأوقاف وقانون العقوبات، أما الفرع الثاني تحت عنوان: الحماية القانونية للمساجد في القانون المدني، وبموجب نصوص قانونية أخرى.

1.3 الحماية الجزائية للمساجد (قانون الأوقاف والعقوبات والقضاء).

يتم التطرق في هذا الفرع إلى الحماية الجزائية التي أحاط المشرع الجزائري بها الأملاك الوقفية من خلال قانوني الأوقاف والعقوبات، وذلك بهدف حمايتها من التعدي، والتخريب العمدي بما في ذلك من إخفاء عقود ووثائق الملك الوقفي وتزويرها، وهذا في جملة من النصوص القانونية والمتعلقة بالجرائم الواقعة على العقار بغض النظر عن صنفه، وصور الحماية القضائية من خلال الاجتهادات القضائية.

أولاً: الحماية الجزائية للمساجد في قانون الأوقاف.

بالرجوع إلى مواد قانون الأوقاف وقانون العقوبات، وخاصة تلك النصوص المتعلقة بالجرائم الواقعة على العقارات والمنقولات، والتي تطبق كأصل عام على العقارات والمنقولات الموقوفة، ومن أجل المحافظة على الأملاك الوقفية ضد أي إخفاء أو استغلال بطريقة مستترة أو تدليسية نصت المادة 36 من القانون رقم: 91-10 على أنه:"يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها، إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات".

وبما أن قانون الأوقاف لم يتعرض للجزاءات المقررة للمعتدين على الأملاك الوقفية في عمومها بما في ذلك المساجد من جهة، وإحالته

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International

على قانون العقوبات من جهة ثانية، وعمومية النص من جهة ثالثة، تقتضي الدراسة بل تتوجب الدراسة التطرق إلى الجزاءات المقررة في قانون العقوبات.

ثانياً: الحماية الجزائية للمساجد في قانون العقوبات.

تعد الحماية الجزائية للأملاك الوقفية أهم وأبرز مظاهر الحماية المقررة للأوقاف في أجلى وأسمى صورها، حيث أحاط المشرع الجزائري الأملاك الوقفية بحماية جزائية من خلال قانون العقوبات رقم:66-156، المعدل والمتمم(27)، وهذا بهدف حمايتها من التعدي، والتخريب العمدي والتدنيس دون أن نغفل عمليات إخفاء عقود ووثائق الملك الوقفي وتزويرها، وهذا في جملة من النصوص القانونية والمتعلقة بالجرائم الواقعة على العقار بغض النظر عن صنفه .

ويستشف من خلال المادة 386 من قانون العقوبات العقوبة حماية الملك الوقفي مقرراً لهذه الجنحة:عقوبة سالبة للحرية: الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وعقوبة مالية: غرامة مالية من 2000 إلى 20000دج(28)، مراعياً في ذلك ظروف التشديد: (الليل، التهديد، العنف، التسلق، الكسر، حمل السلاح...

إلا أن تعديل قانون العقوبات رقم:82-04 (29) كان أكثر دقة وصراحة ووضوحاً هذا؛ مجرماً كل فعل يتصف بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة وذلك بـ:

- عقوبة سالبة للحرية: الحبس من سنة إلى خمس سنوات.
- عقوبة مالية: غرامة مالية من 1000 إلى 10000دج.

ويلحظ؛ أن الغرامة المالية المقررة لهذه الجريمة أقل بكثير من الجرم المرتكب من الغرامة المالية، وكان الأولى أن تكون غرامة رادعة للمعتدي؛ نظراً لقدسية المكان وعظمته، كما يلحظ أيضاً؛ أن المشرع اقتصر على العقوبة المالية والسالبة للحرية دون ذكر لظروف التخفيف والتشديد، فكأني بالمشرع قد أحال على القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات حال التعدي والإستيلاء على العقارات.

ويكمن الركن المادي في جرائم التعدي على أماكن العبادة يأخذ صورة متعددة فالسلوك الإجرامي يمكن أن يكون: إحراق المسجد أو تفجيره، تخريب المسجد وتدنيسه، عرقلة المسجد عن أداء وظائفه، استغلال المسجد لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة، ومخالفة النظام العام للمسجد، وأخيراً القصد الجنائي العام في جريمة إحراق مسجد أو تفجيره، يتوافر متى وضع الجاني النار، أو المواد المتفجرة في المسجد لإحراقه أو تفجيره بغض النظر عن الدوافع والبواعث التي حملته على ذلك(30).

ويمكن أيضاً استنباط تجريم المشرع الجزائري التعدي على المساجد من خلال استقراء لبعض نصوص قانون العقوبات مرتباً عليها جزاءات بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال إذا لم تكن مملوكة له: مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى.. . وكل من يخرب عمدا مبان أو مساكن أو غرفا أو خيما أكشاكا أو... و أماكن أشغال(31) .

وبالرجوع إلى نصوص المواد 395 إلى407 من قانون العقوبات، والتي تجرم كل أفعال التخريب الجزئي أو الكلي وتعاقب عليه بحسب درجة التخريب؛ ففي عقوبة التخريب الكلي: السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وفي حالة التشديد السجن المؤبد، أما التخريب الجزئي؛ فعقوبة سالبة للحرية بالحبس من شهرين إلى سنتين حسب المادة 406 من قانون العقوبات رقم: 66-156، بعقوبة مالية: غرامة مالية من 500.000 إلى 1.000.000 دج.، أما فيما يخص جريمة إخفاء الوثائق والمستندات الخاصة بالأملاك الوقفية مع العقوبة المقررة لها في حالة جريمة إخفاء الأشياء المختلسة أو المبددة و المحصلة من جنحة هي عقوبة جنحة، تتراوح بين العقوبة السالبة للحرية، والعقوبة المالية، والعقوبة الإضافية:

عقوبة سالبة للحرية: الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

عقوبة مالية: غرامة مالية من 500 إلى 20.000 دج.

عقوبة إضافية: يجوز أن تجاوز الغرامة 20.000 دج حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة ويمكن أن يحكم على الجاني بالحرمان من حقه أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14من قانون العقوبات لمدة بين سنة إلى خمس سنوات(32)، كما يعاقب المشرع الجزائري كل من قام بالتزوير أو تزييف المحررات الرسمية والعمومية (33).

وعلى العموم؛ فقد خص المشرع الجزائري المساجد بترسانة من النصوص التشريعية، بالرغم من عموميتها، إلا أنها ضمنت لها حماية متميزة، وهو ما يلحظ ويستشف من خلال جملة النصوص المقررة للأملاك الوقفية، وبالتالي؛ فهي تستفيد ضمنياً من الحماية المقررة في القواعد العامة، وخاصة أن هذه الحماية كانت بموجل الإحالة المنصوص عليها في قانون الأوقاف رقم:91-10 المعدل والمتمم أعلاه.

ثالثاً: الحماية القضائية للأوقاف(صور الحماية القضائية من خلال الاجتهادات القضائية).

لقد كان للاجتهاد القضائي الدور الفعال والكبير في حماية الأملاك الوقفية ومن بين هذه الأحكام نذكر: القرار الصادر بتاريخ:1994/3/30، من المحكمة العليا القاضي برفض الدعوى؛ لأن المال المحبس لا يمكن أن يكون محل دعوى تملك أو دعوى ملكية ؛ حيث أصدرت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا قرارا بتاريخ 30-03-1994في الملف رقم :109957قضت فيه برفض الطعن الذي تقدم به (ق ، أ) ضد (ق ، ح ، خ) في القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 31-12-1991الذي أيد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عين الملح بتاريخ:1991/4/21، القاضي برفض دعوى المدعي (ق ، أ) الرامية إلى المطالبة بقطعة أرضية (محل الوقف) بحجة أنه الوارث الوحيد لأخيه ؛ وأسست المحكمة العليا قرارها على أنه :(من المقرر قانونا أن الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد و التصدق ، إلا أنه يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبس مدة حياته، على أن يكون مآل الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعينة؛ ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم القاضي برفض دعوى الطاعن التي ادعى فيها أنه الوارث الوحيد للمرحوم أخيه، فإنهم التزموا تطبيق القانون؛ لأن المال المحبس لا يمكن أن يكون محل دعوى تملك أو دعوى ملكية مما يتعين معه رفض الطعن(34).

كما حظيت الأملاك الوقفية العامة بحماية في مجال الإثبات على مستوى القضاء، فقد أصدر المجلس الإسلامي الأعلى فتوى بتاريخ 1989/01/17 فيما يخص حكم الشهادة في إثبات الملك الوقفي، في قضية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ضد فريق اعتدى على عقار استعمل في بناء مسجد وتم تحويله إلى مقهى، حيث ورد في فقرتها الرابعة: " إذا ثبت بشهادة جماعة من المسلمين، أو شهادة رسمية أن المحل قد بناه جماعة من المسلمين لتقام فيها الصلوات فهو لهم " وبناء على هذه الفتوى صدر الحكم في القضية بان العقار وقف عام " وكرسته المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه: " من المستقر عليه شرعا أنه إذا ثبت بشهادة رسمية أن المحل قد بناه جماعة من المسلمين، لتقام فيه الصلوات، فهو لهم، ومن استولى عليه يعد مغتصبا له، معتديا على أحباس المسلمين ويعامل معاملة المعتدى علي ملك الغير وستوجب طرده من المحل وإرجاعه إلى مهمته الأصلية، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون، ولما ثبت في قضية الحال أن المستأنف عليهم قاموا بتحويل المحل المتنازع عليه من مسجد إلى مقهى، فإن قضاة الموضوع بعدم أخذهم بعين الاعتبار قد أخطأوا في قرارهم ويستوجب إلغاؤه مع الأمر بإخراج المستأنف عليهم وكل الشاغلين باسمهم للمحل موضوع النزاع(35).

أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول.

2.3 الحماية القانونية للمساجد في القانون المدني ونصوص أخرى:

يتم التطرق في هذا الفرع الثاني من الدراسة إلى الحماية القانونية المقررة للمساجد في القانون المدني أولاً، وبموجب نصوص قانونية

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International

أخرى ثانياً.

أولاً: الحماية القانونية للمساجد في القانون المدني.

من أبرز وأهم الحمايات المدنية المقررة للمساجد أو بالأحرى للأوقاف، اسباغ الشخصية المعنوية عليها، وعدم جواز التصرف فيها، وهو ما ستيم تناوله في عنصرين:

1- **الشخصية المعنوية للوقف:** يتميز الوقف بأن له شخصية معنوية مستقلة، والشخصية المعنوية (الاعتبارية أو القانونية) هي اختراع قانوني حديث ظهر بظهور الشركات الحديثة[36]، وبالرغم من حداثة فكرة الشخصية المعنوية[37]، إلاّ أنها أخذت حيزاً واسعاً من حديث الفقهاء[38]، وعلى العموم فإنّ الشخصية المعنوية[39] هي جماعة من الأشخاص الطبيعيين الذين تجمعوا في شكل منظّم، بقصد تحقيق غرض معين كالشركات والجمعيات[40].

وقد اعترف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية للوقف بداية من قانون الأوقاف في مادته 5، التي تنص على أنّه:"...ويتمتع بالشخصية المعنوية...."، وبذلك يكون قد وضع حدا للجدل الدائر حول أيلولة العين الموقوفة[41]، ونص المادة 213 من قانون الأسرة التي جاء فيها "الوقف حبس المال عن التملك لأيّ شخص..."، ونص المادة 03 من قانون الأوقاف التي تنص على أنّه: "الوقف حبس العين عن التملك...".

ومما تجدر الإشارة إليه؛ أنّ المشرع الجزائري أورد الأشخاص المعنوية في نص المادة 49 من القانون المدني الجزائري على سبيل المثال، ثم ذكرت إمكانية إعطائها لكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية، ومن الآثار الناتجة عن اكتساب الشخصية المعنوية للوقف[42]، استقلال الذمة المالية[43]، الأهلية القانونية [44]، حق التقاضي[45].

2- **عدم جواز التصرف في المساجد:** وفقا لنص المادة 23 من قانون الأوقاف رقم: 91-10 التي تكرس قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوقفية، الأمر الذي يضمن الحماية الشرعية والقانونية للأملاك الوقفية؛ إذ يستفيد الوقف من الحماية بأنواعها الثلاثة المقررة للمال العام[46]، نظرا لطبيعة الخدمة التي يقدمها، لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها، أو تملكها بالتقادم... [47].

وهو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها والتي جاء فيها:" من المقرر شرعا وقانونا أن العين المحبسة لا يجوز التصرف فيها بأيّ تصرف ناقلاً للملكية سواء بالبيع أو بالهبة أو بغيرهما، ولما تبين في _قضية الحال_ أنّ جهة الاستئناف تغاضت عن طلب الطاعن الأساسي الرامي إلى إبطال البيع الوارد على الأرض المحبّسة وراحت تصحح هذا البيع المفرغ في عقد شهرة بالرغم من تعلقه بأرض محبسة، فإنّ القضاة بقرارهم، كما فعلوا يكونون قد أساءوا تطبيق القانون وخرقوا أحكام الشريعة الإسلامية مما يستوجب نقض قرارهم"[48].

كما يمنع الحجز عليها أيضاً؛ وذلك بصريح نص من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أنّه: "فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال التالية:..الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا، ما عدا الثمار والإيرادات،..."[49].

ثانياً: الحماية المستمدة من النصوص القانونية الأخرى.

تتعدد الحماية القانونية المقررة للمساجد، وعليه سيتم الإقتصار على الحماية القانونية للمساجد في قانون التوجيه العقاري، والحماية القانونية للمساجد في طابعها الإجرائي من خلال عنصرين.

1- **حماية المساجد في قانون التوجيه العقاري:** كان قانون التوجيه العقاري رقم: 90-25 المعدل والمتمم بالأمر رقم: 95-26[50]، الذي كان بمثابة حجر الأساس، والبداية الحقيقة لتصنيف العقارات بما في ذلك الوقفية، حيث جعلت الأملاك الوقفية صنفاً مستقلاً.

ولتصحيح الوضع الذي آلت إليه الأوقاف جراء التأميم؛ فقد تدخل المشرع الجزائري، مؤكداً ضرورة إعادة الأملاك الموقوف المؤممة في إطار

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

أحكام الأمر رقم:73-71، المتضمن الثورة الزراعية[51] للمستفيدين الأصليين إذا ثبت أنها بقيت على حالها وفقا للشريعة الاسلامية والقانون، وعند عدم وجود هؤلاء المستفدين، تؤول هذه الأملاك إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، أما الأوقاف التي خضعت لبيع يستحيل معه استرجاع أصل الوقف المؤسس فتكون موضوع تعويض وفقا للإجراءات المعمول أنها مع مراعاة أحكام المادة 02 أعلاه" [52].

2- **الحماية الإجرائية للمساجد:** نظرًا لأهمية الجانب الإجرائي وخصوصيته، ولأنّه صميم وصلب القوانين، وتتمثل هذه الأخيرة في الشكلية والرسمية والتسجيل والشهر[53]، من بين الحماية الإجرائية؛ الحماية الإدارية، نظراً لضرورة وحاجة هذا النوع من الأملاك لمن يشرف عليها، ويسهر على حمايتها وصيانتها، فقد صدر المرسوم رقم: 89-381[54] تكريسا لذلك، وكذا المرسومين التنفيذيين رقم: 2000-146، تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف [55]، والثاني رقم: 2000-200، المتضمن تحديد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها[56].

كما أكّد المشرع الجزائري على جرد هذه العقارات، بالرغم من الصعوبات التي تعتريها، بموجب المرسوم رقم: 03-51[57]، الذي حدّد فيه كيفية تطبيق أحكام المادة 08 مكرر من قانون الأوقاف رقم: 91-10، وزيادة على ذلك حرص المشرع الجزائري على إخضاعها للقواعد العامة للتوثيق والتسجيل والشهر[58].

وعلى العموم؛ فان من أجل المقاصد الشرعية لاقرار الحماية القانونية للمسجد الطابع التعبدي، لقد خص المشرع الوقف بحملة من الخصائص، جعلت منه نظاماً متفرداً متميزاً عن باقي العقود والتصرفات القانونية الأخرى، بل وجعلت من العقار الوقفي ذو طبيعة خاصة.

4. خاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي عالجت الطبيعة القانونية للمساجد في التشريع الجزائري وأثرها على حمايتها توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات نوردها على النحو الأتي:

أولاً: النتائج.

- المسجد وقف عام ذي طبيعة خاصة يختلف عن باقي الأملاك الوقفية العامة من حيث الشخصية المعنوية، إذن أنه لا يخضع للإستغلال أو الإستثمار؛ بإعتبار أنه محل مخصص لإقامة العبادة والتربية والثقافة وغيرها، وهو بيت الله الذي يجتمع فيه المسلمون لتلاوة القرآن والإستماع للدروس والمواعظ الدينية.
- تقوم المساجد بعدة وظائف لا يمكن مقارنتها مع أي مؤسسة أخرى فهي مؤسسة دينية تعبدية روحية و ثقافية و تربوية و تعليمية و إجتماعية.
- تتراوح مبررات حماية المقررة للمساجد بين المبررات الشرعية ذات البعد المقاصدي، ومبررات باعتبار الوظائف والمهام التي تباشر على مستوى المساجد
- تتفاوات حماية المقررة للمساجد بين الحماية الجزائية والحماية المدنية وكذا الحماية الإدارية وأخرى إجرائية...
- أحال المشرع الجزائري من خلال قانون الأوقاف الحماية المقررة للمساجد في طابعها الجزائي إلى قانون العقوبات باعتباره أحد أنواع القانون العام.
- عملاً بإقليمية القوانين هذه الإجراءت والجزاءات على المستوى الوطني الداخلي، ولا تسري على المستوى الدولي؟؟؟

ثانياً: التوصيات.

- فرض رقابة صارمة وتفعيل دورها عن طريق أجهزة ولجان متخصصة للمحافظة على سلامة الأملاك الوقفية من الإعتداء.
- إدراج أو تخصيص باب أو فصل على الأقل في قانون العقوبات يتطرق إلى الأملاك الوقفية بشكل صريح خاصة المساجد،

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International

ويتناول جميع التصرفات التي يمكن أن يطالها الوقف.

- تسطير برامج أو دورات تكوينية للقضاة في مجال الأوقاف، نظراً لأهميته وخصوصيته وعمقه وتداخله مع غيره من التبرعات.
- امتدادا للتوصية السابقة؛ ضرورة عقد المؤتمرات والملتقيات الوطنية والدولية المتعلقة بالوقف للاستفادة من الخبرات.
- التأكيد على إبراز وظائف المساجد وتفعيلها من خلال تحسيس المواطنين بمدى أهمية الوقف في حياة المجتمع وضرورة الحفاظ عليها، والمواصلة فيها من خلال التشجيع عليه، خاصة بالاعتماد على وسائل الإعلام المختلفة لذلك.
- ضرورة إيجاد وسائل قانونية رادعة وتفعيلها على المستوى الدولي، وخاصة في ظل ما يشهده المشهد الدولي في بعض الدول الغربية من حملات للإساءة للمقدسات الإسلامية عموماً، والمساجد خصوصاً.

.5 قائمة المراجع:

- **الكتب:**

- الأصبحي أبو عبدالله مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن، تحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، باب الدعاء، ج *03*، ط *01*، دار القلم، دمشق، 1413هـ /1991.

- إمام محمد كمال الدين، وسالم شافعي جابر عبد الهادي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

- بلحاج العربي، قانون الأسرة الجزائري، وفقاً لأحدث التعديلات، ومعلقاً عليه بقرارات المحكمة العليا المشهور خلال أربع وأربعين سنة 1966-2010، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

- الخفيف علي، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، دار الفكر العربي، 2010.

- رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقفية في الجزائر، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006.

- شلبي مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط 04، بيروت، 1982.

- مجدي هرجة صطفى، الأشخاص والأموال في القانون المدني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

- منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، ط01، دار الفكر، دمشق ، سوريا، 2000.

- **الرسائل الجامعية:**

- بن عزوز عبد القادر، (فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، رسالة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر، 2004/2003.

- بن مشرنن خير الدين، (نظام الوقف في القانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

- حازم صليحة، (نظام الولاية على الأملاك الوقفية)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010،2011.

- زردوم صورية، (النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.

- قرعاني موسى، (عقد الوقف وطرق إثباته في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق 1، جامعة الجزائر،السنة الجامعية: 2013/2014.

- لعمارة سعاد، (التصرفات الواردة على الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص: عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

- **النصوص القانونية:**

- الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، (ج، ر، العدد 49، الصادرة في: 11 يونيو 1966).

- الأمر رقم: 71-73 مؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971، يتضمن قانون الثورة الزراعية (ج، ر، العدد97، الصادرة في: 30 نوفمبر 1971).

- الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، (ج، ر، العدد 78، الصادرة في: 30 سبتمبر1975). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 07-05.

- القانون رقم:*82-04* المؤرخ في: 19 ربيع الأول عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982، المتضمن تعديل قانون العقوبات *(* ج، ر، العدد 7، الصادرة في: 16 فبراير1982).

- القانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ: 09 يونيو 1984م والمتضمن قانون الأسرة، (ج، ر العدد 31، السنة 1984م)، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 18 محرم 1426 الموافق لـ: 27 فبراير 2005،(ج، ر، العدد 15، السنة 2005).

- القانون رقم: 90-25 المؤرخ في: أول جمادى الأولى 1411 الموافق لـ: 18 نوفمبر 1990، الذي يتضمن قانون التوجيه العقاري، (ج، ر العدد 49، السنة 1990م).

- القانون رقم: 91-10 المؤرخ في: 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتضمن قانون الأوقاف، (ج، ر، العدد21، الصادرة في: 8 مايو 1991).

- القانون رقم: 01-07 المؤرخ في: 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001، (ج، ر، العدد 29 الصادرة في: 23 مايو 2001).

- القانون رقم: 02-10المؤرخ في: 10 شوال 1423 الموافق 14 ديسمبر 2002 ، المتضمن قانون الأوقاف(ج، ر، العدد 83، الصادرة في: 15 ديسمبر 2002).

- القانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006م، *(* المتضمن قانون العقوبات*(*ج ر العدد 84 الصادرة في:24 ديسمبر 2006).

- القانون رقم: 08- 09، المؤرخ في: 18 صفر 1429هـ الموافق لـ: 25 فبراير 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ج ر، العدد21، المؤرخة في: 25 فبراير 2008م).

- القانون رقم: 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري (ج، ر، العدد 14، الصادرة في: 7 مارس 2016).

- **المراسيم التنظيمية:**

- المرسوم الرئاسي رقم: 96-438 المؤرخ في: 26 رجب 1417هـ الموافق لـ: 07 ديسمبر1996 والذي يتعلق بتعديل نص الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996(ج ر، العدد 76، السنة 1996).

- المرسوم رقم: 64-283 المؤرخ في: 10 جمادى الأولى عام 1384 الموافق 17 سبتمبر سنة 1964، يتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، (ج، ر، العدد 35، الصادرة في: 25 سبتمبر 1964).

- المرسوم التنفيذي رقم: 98–381 المؤرخ في: 12 شعبان 1419هـ الموافق لـ: أول ديسمبر 1998م، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، (ج. ر، العدد 90 المؤرخة في: 2 ديسمبر 1998).

- المرسوم التنفيذي رقم: 2000-146المؤرخ في: 25 ربيع الأول عام 1421هـ الموافق لـ: 28 يونيو سنة 2000م، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في الشؤون الدينية والأوقاف، (ج،ر ،العدد 38، الصادرة في 2يوليو 2000).

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International

- المرسوم التنفيذي رقم: 2000-200 المؤرخ في: 24 ربيع الثاني عام 1421هـ الموافق لـ: 26 يوليو سنة 2000م، المتضمن تحديد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، (ج.ر العدد 47، الصادرة في:2غشت 2000).

- المرسوم التنفيذي رقم: 03-51 المؤرخ في: 04 ذي الحجة عام 1423هـ الموافق لـ: 05 فبراير سنة 2003، المتضمن كيفيات تطبيق المادة 08 مكرر(ج، ر، العدد 8، الصادرة في: 5 فبراير 2003).

- المرسوم التنفيذي رقم:13-377 مؤرخ في 5 محرم عام 1435الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يتضمن القانون الأساسي للمسجد، (ج، ر، العدد 58، الصادرة في: 18 نوفمبر 2013). المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم :91-81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991، يتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته(ج، ر، العدد 45، الصادرة في: 2 أكتوبر 1991).

- **قرارات المحكمة العليا:**

- القرار رقم: *109957*، الصادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1994 /3/13، الغرفة المدنية، المجلة القضائية.

- القرار رقم 97512، الصادر عن المحكمة العليا المؤرخ 1994/1/16، المجلة القضائية، العدد2، 1994.

- القرار رقم: 157310، المحكمة العليا، الصادر بتاريخ: 1997/07/16.

- **المقالات:**

- تاغلابت حورية، :" مقاصد الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة الدّراسات الإسلاميّة، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 9، جوان 2017.

- سليمان جمال، :"الحماية الجزائية للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بأفلو، المجلد 2، العدد 1، جانفي 2020.

- مداني أمنة ، :"الحماية الجنائية للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 5، العدد 1، 2020.

قائمة الهوامش

[1] المرسوم التنفيذي رقم:13-377 مؤرخ في 5 محرم عام 1435الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يتضمن القانون الأساسي للمسجد، (ج، ر، العدد 58، الصادرة في: 18 نوفمبر 2013). المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم :91-81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991، يتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته. (ج، ر، العدد 45، الصادرة في: 2 أكتوبر 1991).

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم:13-377، يتضمن القانون الأساسي للمسجد المعدل والمتمم.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم:13-377، يتضمن القانون الأساسي للمسجد المعدل والمتمم.

[4] مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط 04، بيروت، 1982، ص318.

[5] المادة 13من القانون رقم: 91-10 المؤرخ في: 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتضمن قانون الأوقاف، (ج، ر، العدد21، الصادرة في: 8 مايو 1991).

[6] المادة 6 من قانون الأوقاف رقم:91-10 المعدل والمتمم، وهو التقسيم ذاته الذي اعتمده المشرع الجزائري في المرسوم رقم: 64-283 المؤرخ في: 10 جمادى الأولى عام 1384 الموافق 17 سبتمبر سنة 1964، يتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، (ج، ر، العدد 35، الصادرة في: 25 سبتمبر 1964)، حيث نصت المادة الأولى منه "تقسم الأملاك الحبسية أو الموقفة إلى قسمين: الأحباس العمومية والأحباس الخاصة (المعقبة)...".

[7] للإستزادة انظر: إمام محمد كمال الدين، و سالم شافعي جابر عبد الهادي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص ص 525 526 527.

[8] تنص المادة 02 من المرسوم رقم: 64–283، المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة على ما يلي: "تعد أوقافا عمومية:

أولا: الأماكن التي تؤدي فيها شعائر الدين.ثانيا: الأملاك التابعة لهذه الأماكن. ثالثا: الأملاك المحبسة على الأماكن المذكورة. رابعا: الأوقاف الخاصة (المعقبة) التي لا يعرف من حبست عليهم. خامسا: الأوقاف العمومية التي ضمت إلى أملاك الدولة والتي لم يجر تقويتها ولا تخصيصها".

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

(9) المرسوم التنفيذي رقم: 98–381 المؤرخ في: 12 شعبان 1419هـ الموافق لـ: أول ديسمبر 1998م، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، (ج. ر، العدد 90 المؤرخة في: 2 ديسمبر 1998).

(10) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 98–381، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

(11) أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن، تحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، باب الدعاء، ج 03، ط 01، دار القلم، دمشق، 1413هـ /1991 م، ص 399.

(12) المادة 24 من قانون الأوقاف رقم:91-10 المعدل والمتمم.

(13)القانون رقم: 01-07 المؤرخ في: 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001، (ج، ر، العدد 29 الصادرة في: 23 مايو 2001). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 91-10 المؤرخ في: 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتضمن قانون الأوقاف، (ج، ر، العدد21، الصادرة في: 8 مايو 1991).

(14) القانون رقم: 02-10المؤرخ في: 10 شوال 1423 الموافق 14 ديسمبر 2002 ، المتضمن قانون الأوقاف(ج، ر، العدد 83، الصادرة في: 15 ديسمبر 2002).

(15) المادة 23 من القانون رقم: 90-25 المؤرخ في: أول جمادى الأولى 1411 الموافق 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم، (ج، ر، العدد 36، الصادرة في: 18 نوفمبر 1990). المعدل والمتمم بالأمر رقم: 95-26 مؤرخ في: 30 ربيع الأول عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995، (ج، ر، العدد 55، الصادرة في: 27 سبتمبر1995).

(16) المواد: 14 و15 وخاصة المواد 16(27 28 29) من قانون الأوقاف رقم: 91–10 المعدل والمتمم.

(17) المادة 214 القانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ: 09 يونيو 1984م والمتضمن قانون الأسرة، (ج، ر العدد 31، السنة 1984م)، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 18 محرم 1426 الموافق لـ: 27 فبراير 2005،(ج، ر، العدد 15، السنة 2005).

(18)حورية تاغلابت، :" مقاصد الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة الدّراسات الإسلاميّة، العدد 9، جوان 2017، ص 120.

(19) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم:13-377، يتضمن القانون الأساسي للمسجد المعدل والمتمم.

(20) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم:13-377، يتضمن القانون الأساسي للمسجد المعدل والمتمم.

(21) المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم:13-377، يتضمن القانون الأساسي للمسجد المعدل والمتمم.

(22) المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم:13-377، يتضمن القانون الأساسي للمسجد المعدل والمتمم.

(23) المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم:13-377، يتضمن القانون الأساسي للمسجد المعدل والمتمم.

(24) المرسوم الرئاسي رقم: 96-438 المؤرخ في: 26 رجب 1417هـ الموافق لـ: 07 ديسمبر1996 والذي يتعلق بتعديل نص الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996، (ج ر، العدد 76، السنة 1996).

(25) أمنة مداني، :"الحماية الجنائية للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص 262.

(26) المادة 2/64 من القانون رقم: 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري (ج، ر، العدد 14، الصادرة في: 7 مارس 2016).

(27) الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، (ج، ر، العدد 49، الصادرة في: 11 يونيو 1966). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات(ج ر العدد 84 الصادرة في:24 ديسمبر 2006).

(28)المادة 386 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(29) المادة 160 مكرر3 من القانون رقم 82-04، المؤرخ في: 19 ربيع الأول عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982، المتضمن تعديل قانون العقوبات (ج، ر، العدد 7، الصادرة في: 16 فبراير1982).

(30)جمال سليمان، :"الحماية الجزائية للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بأفلو، المجلد 2، العدد 1، جانفي 2020، ص ص 287 288.

(31) المادتين 1/396 و 400 من قانون العقوبات رقم:66-156 أعلاه المعدل والمتمم.

(32) المادتين 387 388 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(33) المواد 214، 215، 216، 217، 218 من قانون العقوبات رقم:66-156 أعلاه المعدل والمتمم.

(34) القرار رقم: 109957، الصادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 13مارس 1994، الغرفة المدنية، المجلة القضائية، نقلاً: عن موسى قرعاني، (عقد الوقف وطرق إثباته في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق 1، جامعة الجزائر،السنة الجامعية: 2014/2013، ص 14.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International

(35) القرار رقم 97512، الصادر عن المحكمة العليا المؤرخ 1994/01/16، المجلة القضائية، العدد2، لسنة 1994 ص207.

(36)منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، ط01، دار الفكر، دمشق ، سوريا، 2000، ص 118.

(37) عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر، (رسالة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر، 2003،2004)، ص61، انظر أيضاً: خير الدين بن مشرنن، (نظام الوقف في القانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص21.

(38) علي الخفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، دار الفكر العربي، 2010، ص107.

(39) عبّر فقهاء الشريعة الإسلامية عن الشخصية المعنوية بالذمة، لذلك أوجب المالكية الزكاة على الوقف، كما يحق لناظر الوقف الاستدانة للوقف، انظر: بن مشرنن خير الدين، المرجع السابق، ص21. انظر أيضاً: حازم صليحة، (نظام الولاية على الأملاك الوقفية)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010،2011، ص18.

(40) حازم صليحة، المرجع السابق، ص18، وانظر أيضا: مشرنن خير الدين، المرجع السابق، ص21.

(41) خالد رمول، المرجع السابق، ص52.

(42) مصطفى مجدي هرجة، الأشخاص والأموال في القانون المدني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص152.

(43) مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات، المادة 50 من القانون رقم: 05-07، المتضمن القانون المدني.

(44) في حدود ما يقرره القانون، فيحق لناظر الملك الوقفي التعاقد باسم الوقف، أما الآثار فتنصرف كلها للوقف، سعاد لعمارة، (التصرفات الواردة على الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص: عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص21.

(45) من النتائج الأساسية للشخصية المعنوية ضرورة أن يكون للشخص المعنوي نائب أو ممثل يمثله في كل تصرفاته، ويتقاضى بإسمه عن طريق ممثله القانوني المواد 827 و828 من القانون رقم: 08- 09، المؤرخ في: 18 صفر 1429هـ الموافق لـ: 25 فبراير 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ج ر، العدد21، المؤرخة في: 25 فبراير 2008م).

(46) خير الدين بن مشرنن، المرجع السابق، ص33.

(47) المادة 689 من الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، (ج، ر، العدد 78، الصادرة في: 30 سبتمبر1975). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 07-05.

(48) قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ: 1997/07/16، ملف رقم: 157310، المشار إليه في: العربي بالحاج، قانون الأسرة الجزائري، وفقاً لأحدث التعديلات، ومعلقاً عليه بقرارات المحكمة العليا المشهور خلال أربع وأربعين سنة 1966-2010، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص ص 31 32.

(49) المادة 2/636 من القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(50) المادتين 31 32 من القانون رقم: 90-25، المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم.

(51) الأمر رقم: 71-73 مؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971، يتضمن قانون الثورة الزراعية (ج، ر، العدد97، الصادرة في: 30 نوفمبر 1971).

(52) المادة 38 من قانون الأوقاف رقم:91-10 المعدل والمتمم.

(53)خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقفية في الجزائر، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص97. انظر أيضاً: صورية زردوم، (النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص 96.

(54) المرسوم التنفيذي رقم: 98-381، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسيرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

(55) المرسوم التنفيذي رقم: 2000-146المؤرخ في: 25 ربيع الأول عام 1421هـ الموافق لـ: 28 يونيو سنة 2000م، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في الشؤون الدينية والأوقاف، (ج،ر ،العدد 38، الصادرة في 2يوليو 2000).

(56) المرسوم التنفيذي رقم: 2000-200 المؤرخ في: 24 ربيع الثاني عام 1421هـ الموافق لـ: 26 يوليو سنة 2000م، المتضمن تحديد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، (ج.ر العدد 47، الصادرة في:2غشت 2000).

(57) المرسوم التنفيذي رقم: 03-51 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 8 مكرر من القانون الأوقاف.

(58) المادة 43 من القانون رقم: 91-10المتضمن قانون الأوقاف المعدل والمتمم.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)